

Distr.: Limited
3 June 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية الستون

اللجنة الخامسة

البند ١٥٠ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار

في هايتي

مشروع قرار مقدّم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(١) وفي التقرير ذي الصلة الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الذي أعلن المجلس فيه استعداداه لإنشاء قوة للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار بغرض دعم الاستمرار في عملية سياسية سلمية دستورية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي قرر المجلس فيه إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر، وإلى القرارات اللاحقة التي مدّد المجلس فيها ولاية البعثة وأخرها القرار ١٧٨٠ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ الذي مدد مجلس الأمن فيه ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

(١) A/62/631 و A/62/720.

(٢) A/62/781/Add.6.



وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بتمويل البعثة وإلى قراراتها اللاحقة المتعلقة به وآخرها القرار ٢٤٨/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إليها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة وضع مقترحات للميزانية القادمة وذلك بما يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٦٢/____، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧١,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل ١٠ في المائة تقريبا من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثلاثا وستين دولة عضوا فقط قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء على أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في تسديد اشتراكاتها المقررة؛

- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛
- ٦ - **تشدد على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والقائمة فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية، معاملة متساوية لا تمييز فيها؛**
- ٧ - **تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛**
- ٨ - **تكرر طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، من أجل تخفيض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛**
- ٩ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها تنفيذا كاملا؛**
- ١٠ - **تقرر الموافقة على رفع رتبة وظيفة ف-٥ ونقلها من قسم الشؤون المدنية إلى مكتب نائب الممثل الخاص للأمين العام؛**
- ١١ - **تقرر الموافقة على إنشاء أربع عشرة وظيفة مؤقتة من فئة الخدمات العامة الوطنية لسائقين؛**
- ١٢ - **تطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهوده من أجل امتثال البعثة معايير الأمم المتحدة لسلامة الطيران، ولا سيما في ما يتعلق بمعلومات الأرصاد الجوية ومعدات إطفاء الحريق؛**
- ١٣ - **تطلب إلى الأمين العام أيضا تعزيز التنسيق بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري وسائر كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك التنسيق في معالجة الأسباب الجذرية لحالات الطوارئ غير المتوقعة، من مثل حالة الاضطراب التي ولدتها الأزمة الغذائية الأخيرة في هايتي؛**
- ١٤ - **كذلك تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، على وجه الاستعجال، باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمعالجة معدل الشواغر المرتفع في الوظائف الوطنية؛**

- ١٥ - **تقرر** أن تخصص ما يصل إلى مليوني دولار لمشاريع الأثر السريع للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛
- ١٦ - **تقرر أيضا** أن تقوم البعثة بمشاريع الأثر السريع وفقا للشروط الواردة في قرارها ٢٧٦/٦١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛
- ١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٠/٦١ و ٦٢/____؛
- ١٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من هذه الفئة؛
- تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧**
- ٢٠ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٣)؛
- تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩**
- ٢١ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغاً قدره _____ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل مبلغاً قدره ٥٧٤ ٩١٦ ٥٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغاً قدره _____ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغاً قدره _____ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

- ٢٢ - **تقرر أيضا** تقسيم مبلغ قدره _____ دولار فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، مع مراعاة جدول

(٣) A/61/631.

الأنشطة المقررة لعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٣ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغة _____ دولار، والتي تشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٠ ٨٢٧ ٣ دولار الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٤ - **تقرر** تقسيم مبلغ قدره _____ دولار فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بمعدل شهري قدره _____ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٣/٦١، مع مراعاة جدول الأنشطة لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

٢٥ - **تقرر أيضا**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغة _____ دولار، والتي تشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٠٠ ٢٩٤ ٩ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٦ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٢٠٠ ٧٨١ ٣٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية

العامة ٢٤٣/٦١، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، كما هو مبين في قرارها ٢٣٧/٦١؛

٢٧ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفر بالتزاماتها تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٢٠٠ ٧٨١ ٣٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٦ أعلاه؛

٢٨ - **تقرر أيضا** أن يُخصم النقصان البالغ ٢٠٠ ٨٥ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من المبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء من مبلغ الـ ٢٠٠ ٧٨١ ٣٩ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أعلاه؛

٢٩ - **تشدد** على أنه ينبغي ألا تُمول أية بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٣٠ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، واضعا في الاعتبار أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣١ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".